

## قرار رقم (11) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (5) لسنة 2022 والمعقد بتاريخ 08/03/2022 بشأن إصدار هذا القرار،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 وفقاً للملحق رقم (1) لهذا القرار.

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعامل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا  
محمد سليمان المعيبي



صدر بتاريخ: 10/03/2022م

الملحق رقم (1) من القرار رقم (11) لسنة 2022:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	رقم المادة
<p>تشكل لجنة الشكاوى بقرار من رئيس الوحدة، برئاسة نائب رئيس الوحدة وعضوية كلاً من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. مثل عن إدارة الإشراف والرقابة.</li> <li>ب. مثل عن إدارة الشؤون القانونية.</li> <li>ج. عضوين من المختصين في المجال القانوني أو التأميني أو المالي من خارج الوحدة.</li> </ul> <p>على أن يكون العضوين المذكورين في البند (أ، ب) من شاغلي مجموعة الوظائف الإشرافية بالوحدة.</p> <p>ويحدد القرار مكافآت أعمال اللجنة ومدة عضويتها وقواعد عملها.</p>	<p>تشكل لجنة الشكاوى بقرار من اللجنة العليا، برئاسة نائب رئيس الوحدة أو أحد أعضاء اللجنة العليا، وعضوية مدير إدارة الإشراف والرقابة، وعضوية مدير إدارة الشؤون القانونية، عضوين من المختصين في المجال القانوني أو التأميني أو المالي من خارج الوحدة.</p> <p>وتحدد اللجنة العليا مكافآت أعضاء لجنة الشكاوى ومدة عضويتها وقواعد عملها.</p>	تعديل مادة	50
<p>تتولى إدارة شؤون اللجان والجلسات في الوحدة مهام أمانة السر والتسيير لعقد اجتماعات هذه اللجنة، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والتعاون والتسيير مع جميع إدارات وجان الوحدة، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.</p>	<p>يختار رئيس لجنة الشكاوى أحد موظفي الوحدة لتولي مهام أمانة السر والتسيير لعقد اجتماعات هذه اللجنة، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، والتعاون والتسيير مع جميع إدارات وجان الوحدة، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.</p>	تعديل مادة	51
<p>يتم قيد الشكوى في السجل المعد لذلك ويعرض على الشاكى كافة المعلومات الخاصة بها فور تقديمها من خلال نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة.</p>	<p>يتم قيد الشكوى في السجل المعد لذلك ويعطى الشاكى إيصالاً برقم وتاريخ قيدها، أو يتم إخطاره عبر وسائل الاتصال الحديثة في حال تم تقديم الشكوى من خلال نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة.</p>	تعديل مادة	53

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	رقم المادة
<p>تنظر لجنة الشكاوى في موضوع الشكوى بعدما يتم تصعيد الشكوى من قبل مقدمها عبر نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة.</p>	<p>تنظر لجنة الشكاوى في الشكوى بعد إعلان المشكو في حقه وتکليف ممثله القانوني بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة ب (7) سبعة أيام عمل على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول مبيناً به ملخص المخالفات المنسوبة إليه و تاريخ ومكان انعقاد الجلسة.</p> <p>ويجوز لممثل الشركة أن يدلي دفاعه شفاهةً أو كتابةً بنفسه أو من ينوب عنه أو بواسطة محام. وللجنة أو من تدبّه للتحقيق تکليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.</p> <p>ولا يحول غياب المشكو في حقه عن الحضور أمام لجنة الشكاوى من استمرارها في نظر الشكوى وإصدار تقريراً بتوصياتها في هذا الشأن.</p>	تعديل مادة	54
<p>تقوم لجنة الشكاوى برفع تقريراً بتوصياتها لرئيس الوحدة لإصدار قرار بشأن الشكوى أو حفظها.</p>	<p>تقوم لجنة الشكاوى - بعد إتمام تحقيق الشكوى إليها - برفع تقريراً بتوصياتها لرئيس الوحدة لإصدار قرار بشأن الشكوى، أو حفظها.</p>	تعديل مادة	57
<p>تقوم الوحدة بإخطار الشركة لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات على يد مندوب الإعلان أو الإعلان الإلكتروني - طبقاً للمعلومات المقيدة في سجل الشركة لدى الوحدة - وتصدر الوحدة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ الإخطار قراراً مسبباً بوقف الترخيص ومحدداً فيه مدة الوقف، وينشر قرار الوقف بالجريدة الرسمية.</p>	<p>تقوم الوحدة بإخطار الشركة على يد مندوب الإعلان أو الإعلان الإلكتروني - طبقاً للمعلومات المقيدة في سجل الوحدة - لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات، فإذا لم تقم الشركة بتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، تصدر الوحدة قراراً مسبباً بوقف الترخيص ومحدداً فيه مدة الوقف، وينشر قرار الوقف بالجريدة الرسمية.</p>	تعديل مادة	78

نوع التعديل	رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		ويجوز للشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة طبقا للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.	وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها، ويجوز للشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة طبقا للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.
تعديل مادة	80	تبث الوحدة في إعادة مزاولة نشاط الشركة الموقوفة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء متطلبات المادة (79) من هذه اللائحة.  وتصدر الوحدة قرارا بإعادة مزاولة الشركة للنشاط محل الوقف، وذلك في حال الموافقة على إلغاء قرار الوقف.	تبث الوحدة في إعادة مزاولة نشاط الشركة الموقوفة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء متطلبات المادة (81) من هذه اللائحة.  وتصدر الوحدة قرارا بإعادة مزاولة الشركة للنشاط محل الوقف، وبذلك في حال الموافقة على إلغاء قرار الوقف.
تعديل مادة	283	يجب أن يتوافر في وكيل التأمين وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص والقيد، ويعتبر القيد في سجل وكلاء التأمين قيداً شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بيعه أو التنازل عنه وفي حالة المخالفة يتم إلغاء القيد من هذا السجل بقرار مسبب من الوحدة.  وإذا تبين للوحدة تخلف أحد شروط الترخيص والقيد أصدرت قراراً مسبباً بشطبته من السجل.	يجب أن يتوافر في الخبر الأكتواري وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص والقيد، ويعتبر القيد في سجل الخبراء الأكتواريين قيداً شخصياً لا يجوز له بأي حال من الأحوال بيعه أو التنازل عنه وفي حالة المخالفة يتم إلغاء القيد من هذا السجل بقرار مسبب من الوحدة.  وإذا تبين للوحدة تخلف أحد شروط الترخيص والقيد أصدرت قراراً مسبباً بشطبته من السجل.